

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٥٩

بمنح مرشدى ميناء السويس التابعين لمصاحبة الموانئ والمنائر
مكافأة إرشاد (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح مرشدى ميناء السويس بمصاحبة الموانئ والمنائر مكافأة
إرشاد بواقع ٥٠٠ مليم عن كل عملية دخول وخروج آتفن من الغاطس
الى الحوض أو الأديبة أو الزبينة وبالعكس بدون حد أقصى لما يصرف
من هذه المكافأة نهرياً .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من أو يوليه سنة ١٩٥٦

مادة ٣ - على وزيرى الحربية و الخزانة تنفيذ هذا القرار كل منهما
فياً يخصه ؛

مديرية الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن منح بدل سفر بالكامل للسادة المقدم كامل محمد عاشور
والرائد مهندس درويش محمود السويفى والقيب عبد الله
زهدى عن المدة الزائدة عن السنة شهر من ١١ أكتوبر
سنة ١٩٥٨ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادر بها
القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن منح بدل سفر بالكامل
للسيدى المقدم كامل محمد عاشور والقيب عبد الله زهدى عن المدة
من ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح بدل سفر بالكامل للسادة المقدم كامل محمد عاشور
والرائد مهندس درويش محمود السويفى والقيب عبد الله زهدى عن المدة
الزائدة عن السنة شهر من ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلى آخر سبتمبر
سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

مديرية الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن منح بدل صرافة لصيارف وقادى الهيئة العامة لشئون
سكك حديد مصر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء الهيئة العامة
لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٧ بالموافقة على منح
بدل صرافة لصيارف وقادى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر
بالشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر بتاريخ
٢ مارس سنة ١٩٥٩ بالموافقة على اقتراح منح بدل صرافة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح صرافة وقادى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر
بدل صرافة شهرياً بواقع ثلاثة جنيهات للصراف وجنيهين للقائد .

مادة ٢ - يلغى القرار رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من أول يوليه سنة ١٩٥٧ ؛

مديرية الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر